فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا انتم الخلع وبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها
لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق
التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق
قضا لانه قال بعت جوابا للكلام والجواب يتضمن اعادة ما في السوال والله اعلم **فصل في الخلع**
بالفارسية قال رحمه الله رجل قال لامراته كل شي بالي الله من احلك بسبب المهر وغيره برا فو وحتم باق
طلاق في كدان بوست فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره
بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فو وحيابس رروسراي بدان
طلاقي كه مرا سوي معست فقالت و وختم فقال الزوج حريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث
فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خوستي حريدي مما لك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت
لها عنده رجل قال لامراته خوستي بازبني سوي مهر كابين كه ماست بروي وهرهرسه اعدت له واحب سود را
بروي سعر طلاق احي فقالت احم ثم قبل للزوج اعبحدي فقال احسدم تم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسيه
الخلع رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة حوسين را ازين مرد بكابين وهرسه عدت سك طلاق
احمعدي فقالت اهصدم فقيل للزوج بوبك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها
بهرحقي كه برار زارمردان بودسك طلاق خوستي حريدي فقالت حريدم فقال الزوج يك طلاق مسنت دادم
يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية
زيادات الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتديا رجل قال لامراته بهرحقي كه زنان را بركردن مردان
بود حوسين ازمن حريدي فقالت حريدم فقال الزوج ارا نبود كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد
ولا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته حوستي ازمن حريدي فقالت حريدم فقال الزوج فروحتم يقع
واحدة بائنة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر برا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم
لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشرا بالعربية وكذا اذا اختلعا بلفظة
البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا عن المهر
لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرا عن المهر فكذلك هنا
ولو قال لها خويسين ازمرعو فقالت حريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري
نفسك مني ولو قال اخلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اخلعي امر بايقاع
الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت
يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويسين خر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل
لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويسين بخر بكابين ونفقة عدت براو قال
بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية حريدم تم
الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية حوستي خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي
المراة ولو قالت حويسن حرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يقع الخلع ولا ينوي المراة لان قولها بالفارسية
حوستي خرمي ايجاب لا يحتمل العدة قولها خويسن حرم عدة لا يحتمل الايجاب وانما ذكر في الايجاب خويسن حرم كما ذكر
في الشهادة كواهي مي دهم ولا يقال كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوي في ذلك
ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمي بمهري ونفقة عدت دادي فقال الزوج اري يقع الفرقة بينهما لان قولها
خويسن از تو خرمي ايجاب بمنزلة قولها حريدم وقول الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بسم
لا يقع الطلاق لان هذا اليمين يقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية دكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة
اخرى لان قوله دكر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي
والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه
هرسه قالوا اخاف ان يقع الثلاث لان قوله هرسه منصرف الى الطلاق كانه قال او قعت الثلاث رجل خلع امراته

بتطليقة فقال له رفقاوه اضحكت هذا فقال بالفارسية ارومه باد لا يقع بهذا الكلام شي اخر وقد مر هذا في قوله
طلاق داده باد رجل خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما شا ان لم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان الزوج
لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية
سه حواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امراة
قالت لزوجها حوشتن از تو بكابين وهرسه عدت حريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شي ولو قالت
خوشتن از تو ابهمه حقها حريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال
تم الخلع لان الناس يريدون بهذا او بمثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حق حك ازمن باز دار فقال
الزوج حنك باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه
لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق البائن امراة قالت لزوجها
بع طلاقي او وهبت او قال ملكتك وقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك
بيع الطلاق وهبته رجل قال لحسه بك طلاق دحرمتن من وزوحتي بدان كابي كه وراير بواست فقال الزوج فروختم
ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين را عسدم مرا حنك باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم
يطلقها لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جابه جبريل الى النبي عليه السلام
فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان
يطلقها فطلقها جازت البراة والا فلا ولو ابراته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراة جايزة والشرط
باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شي يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة على الوفا بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه
الجعل فالبراة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراة رجل قال لامراته طلاقي برادم حريدي فقالت
حريدم خويسن راسه باز في هشتم فقال الزوج دستي ان اراد الزوج بقوله دستي اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث
وان لم يرد به الطلاق الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم **باب الظهار**
قال رحمه الله الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي
الى غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاق وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضا
ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي
ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شي وان
نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية لا يلزمه شي كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت
بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية
عن ابي يوسف انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلا وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه يكون ظهارا عند الكل والمسلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلا فهو على ما نوى
وان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون
ايلا وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه
يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلا فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا
لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال
لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيا يكون ايلا وان نوى الطلاق يكون طلاقا
وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها
بما لا يحل النظر اليه من اعضا الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون
ظهارا ولو قال لها انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي
لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا
وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما اذا شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد رحمه الله

ويكون الطلاق بائنا بزعمه وزعمها

الله

Copyright © King Saud University